مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع . وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة . ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — يرأس رئيس مجلس الإدارة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه ينوب عنه فى رئاسة الاجتماع أحد مديرو الهيئة الذى يختاره وزير الرى .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ويصدر الوزير قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٠ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١١ — يكون رئيس الإدارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٢ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٣ — يكون للهيئة موارد خاصة مستقلة تكون مواردها الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة والقروض التى تعقدها .

مادة ١٤ — تنقل إلى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجة بموازنة وزارة الرى فى السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ الخاصة بأعمال الهيئة ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الرى .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف يكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى .

مادة ٢ — تختص المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف بالآتى :

(١) المشاركة فى إنجاز مشروعات الرى والصرف اللازمة للأراضى الزراعية وأراضى التوسع الزراعى بما يخدم الاقتصاد القومى .

(٢) دراسة وتنفيذ أعمال التجريف والحفر لإنشاء مجارى الرى والصرف ومنشآتها وصيانتها وتطهيرها .

(٣) إنشاء وإدارة الورش اللازمة لصيانة آلات التجريف والحفر وغيرها من المهمات الميكانيكية اللازمة لها .

(٤) القيام بسائر الأعمال التى تكفل تحقيق أغراضها .

مادة ٣ — تتبع المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف الشركتان الآتيتان :

(١) شركة السد العالى للأعمال المدنية .

(٢) شركة مصر للكراكات والأشغال العامة .

مادة ٤ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من وحدات اقتصادية .

(٢) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ — تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(١) ما يؤول إليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٢) ما تعقده من قروض .

(٣) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال التى تؤديها للغير
(٤) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
(٥) الهبات والهدايا التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ٦ — يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة ... ... رئيسا
مدير عام المؤسسة ... ... أعضاء
رئيس مجلس إدارة شركة السد العالى للأعمال المدنية ... ...
رئيس مجلس إدارة شركة مصر للكراكات والأشغال العامة ...
مدير المؤسسة للشئون المالية والإدارية ... ...
رئيس إدارة القوى المختصة بمجلس الدولة ... ...
وكيل أول وزارة الرى يختاره وزير الرى ... ...
اثنين من ذوى الخبرة فى مجال نشاط المؤسسة يختارهما وزير الرى ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد مرتبات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة وأعضائه .

مادة ٧ — يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون المؤسسة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(١) دراسة وتقرير وسائل تنفيذ المشروعات والتطهير الآلى ومتابعة التنفيذ بما يكفل تحقيق الخطة .

(٢) إجراء التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية استثمارها .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وإعداد الموازنة العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية .

(٤) عقد القروض .

(٥) إعداد التقرير عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية والنظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها .

(٦) التصرف المركزى المالى للمؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٧) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقرارات الحكومية .

(٨) النظر فى كل ما يرى وزير الرى أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

مادة ٨ — يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة كل شهر على الأقل كما يجتمع إذا طلب أغلبية الأعضاء ذلك وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع على الأقل — وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة .

مادة ٩ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى مدير عام المؤسسة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا يعهد إليها بحث الموضوعات التى يرى بحثها .

مادة ١٠ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين — وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١١ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ١٢ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة قرارات مجلس إدارتها إلى الوزير فى المسائل الآتية :

(ا) الميزانية التقديرية للمؤسسة .
(ب) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر .
(ج) زيادة رأس مال المؤسسة أو تخفيضه .
(د) الأهداف والسياسة العامة للاستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق والتصدير والعمالة وذلك بالنسبة للمؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .
(هـ) اللوائح والهيكل التنظيمى للمؤسسة وسياسة تدريب العاملين .
(و) إنشاء الوحدات الاقتصادية والاكتتاب فى أسهمها أو شرائها .

وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار من الوزير فى شأنها وله سلطة تعديلها وعليه أن يصدر قراره ويبلغه إلى المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٣ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة فى جميع صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٤ — يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ١٥ — يكون للمؤسسة موازنة تعد على نمط الموازنات التجارية وتبدأ سنتها المالية وتنتهى مع السنة المالية الحكومية .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٥٠ ـ ١٩٧١ ـ ٢٢٤٥